

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم

والشهر العقاري المؤرخ ٢٠٢٠/١١/٣٢؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٩؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر أنعقاد جلسات مدنى وصحة توقيع المطيرية من محكمة مدينة نصر

الجزئية إلى مجمع محاكم القاهرة الجديدة، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٦

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يلشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٢/٦

صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان